قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تعديل تعريفة الأجور بسيارات أوتوبيس نقل الركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعـــدل أجور سفر الركاب بسيارات أوتوبيس نقل الركاب بالأقاليم وفقا للأسس الآتية :

أولا ـــ (١) تؤخذ تعريفة الدرجة الثانية العـــادية فى السيارات أساس للتعريفة على الوجه الآتى :

١٥ مليما كأجر ثابت عن الثلاث كيلو مترات الأولى أوجزء منها ويكون الحد الأقصى لتعريفة الكيلو متر الواحد عن المسافات التى تزيد عن ذلك على النحو الآتى :

٣ مليمات فى المسافة بعد الثلاث كيلومترات الأولى وحتى ١٥ كيلو متر .

٢,٥ مليمات فى المسافة بعد الـ ١٥ كيلو متر الأولى وحتى ٤٠ كيلومتر .

مليمان فى المسافة التى تزيد عن الـ ٤٠ كيلومتر الأولى .

(٢) تزيد أجرة الدرجة الأولى بمقدار ٢٥ ٪ عن أجور الدرجة الثانية العادية .

(٣) تزيد أجرة الخدمة السريعة بمقدار ٢٥ ٪ عن كل مـــن أجور الدرجة الأولى العادية والثانية العادية .

(٤) تزيد أجرة الخدمـــة الفاخرة التى تعمل بالحجز بمقدار ٥٠ ٪ عن أجور الدرجة الأولى العادية .

ثانيـــا ـــ تكون تعريفة الأجور فى السيارات التى تقـــوم بالخدمة على الطرق الصحراوية والتى يحـــددها مجلس إدارة المؤسسة ٣ مليمات لكيلومتر الواحد بالنسبة للدرجة الثانية ، ٤ مليمات للكيلومتر الواحد بالنسبة للدرجة الأولى ، ٥ مليمات للكيلو متر الواحد بالنسبة للخدمة الفاخرة التى تعمل بالحجز .

مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى للزيادة عن الأجور المعمول بها ماليا لا تزيد عن ٣٠ ٪ فى حدود الفئات المذكورة وفى حالة الأجور الحالية الزائدة عن ٣٠ ٪ عن هذه القواعد تبقى كما هى .

ثالثا ـــ يراعى جبر أى كسور للقرش إلى قرش صاغ .

رابعا ـــ يعمل بنظام الاشتراكات المقرر بالمـادة ٤٨ من الشروط العامة لالتزام النقل العام للركاب بالسيارات بالأقاليم وهى كالآتى :

(١) اشتراكات عادية بتخفيض قدره ١٥ ٪ .

(٢) اشتراكات لمستخدمى الحكومة التى لا تجاوز مرتباتهم ٢٥ جنيها بتخفيض قدرة ٢٠ ٪ .

(٣) اشتراكات عمالية بتخفيض قدره ٢٥ ٪ .

(٤) اشتراكات مدرسية للطلبة بتخفيض قدره ٤٠ ٪ .

وبنفس الشروط الواردة بالمـادة المذكورة .

مادة ٢ ـــ فيما عدا القواعد المبينة فى المـادة السابقة يستمر العمل بالقرارات والأحكام المعمول بها حاليا لسفر الركاب .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١٩٦٧/٨/٢٢ ولوزير النقل والبترول والثروة المعدنية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة والقوانين والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والآثار والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يؤلف المجلس الأعلى للسياحة على الوجه الآتى :

وزير السياحة ، رئيسا .

وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك .

ممثلين عن وزارات : الداخلية ـــ النقل ـــ الإسكان والمرافق ـــ التخطيط ـــ الصحة ـــ الثقافة ـــ السياحة ـــ الإدارة المحلية .

يختارهم الوزير المختص بحيث لا تقل درجة أى منهم عن الأولى .

ثلاثة أعضاء يختارهم وزير السياحة من المعنيين بشئون السياحة لمدة عامين .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم فى أمور معروضة على المجلس .

ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا فرعية سواء من أعضائه أو من غيرهم لدراسة موضوع من الموضوعات التى تعرض على المجلس .

مادة ٢ — يختص المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات السياحية بما يأتى :

التنسيق بين أعمال الوزارات والادارات والمصالح الحكومية ، وكذا الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة وغيرها من الجهات التى يتصل عملها بشئون السياحة الداخلية والخارجية .

إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحة وتطورها وازدهارها .

دراسة الخطط والمشروعات التى تقدمها وزارة السياحة لتنمية السياحة الخارجية والداخلية ، ورفع كفاية المرافق العامة والأجهزة المسئولة عن الخدمات السياحية وكل ما يمكن أن يؤدى الى رفع مستوى هذه الخدمات فى الجمهورية العربية المتحدة بما يؤهلها لمنافسة كبرى الدول السياحية فى العالم .

تقديم المقترحات اللازمة لتنمية وتنشيط السياحة فى الجمهورية العربية المتحدة على مدار السنة .

الاتفاق على الخطوات واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ الخطة السياحية مع الوزارات والجهات الأخرى .

مادة ٣ — يجتمع المجلس أربع مرات فى السنة على الأقل بدعوة من وزير السياحة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن التصرف فى بعض حدائق الإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأطيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضى على صغار الزراع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتم التصرف فى أراضى الحدائق المستولى عليها طبقا لقانون الإصلاح الزراعى التى لا تجاوز مساحة كل منها عشرة أفدنة بيعها بطريق المزاد العلنى ، ووفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

ويسرى هذا الحكم على أراضى الحدائق التى سلمت أو تسلم بناء على قانون إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

كما يسرى على ما ترى الدولة اسناد التصرف فيه إلى الهيئة من أراضى الحدائق الداخلة فى ملكيتها وعلى ما أنشأته الهيئة من الحدائق .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تجاوز مساحة الحديقة المتصرف فيها عشرة أفدنة ومع ذلك يجوز التجاوز عن كسور الفدان على ألا تصل المساحة المتصرف فيها الى أحد عشر فدانا .

ولا يسرى حكم هذه المادة على أراضى الحدائق الداخلة فى كردون المدن .